المطلوب من الطلبة التعليق على نص المادة 901 مكرر من ق ا م ا التي تنص على:

"تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"

على الطالب أن يتوصل من خلال تحليله لهذه المادة إلى أن الطعن بالاستئناف طريقة من طرق الطعن العادية في المسائل الإدارية، التي تخول أي طرف من أطراف القرار القضائي الصادر من أي محكمة إدارية، التقدم إلى الجهة الأعلى درجة منها للاستئناف، و هي مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القديم 08-09 بموجب المادة 902 منه التي تنص على : " **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.**"

أما في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 22-13، فقد أصبح هذا الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 900 مكرر منه و المادة 29 من القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي و المذكورتين أعلاه، حيث يعبر المستأنف عن عدم رضاه بما حكمت به المحكمة الإدارية في أي قرار قضائي صادر عنها، مطالبا فيه المحكمة الإدارية إعادة النظر فيه كقاض استئناف.

والملاحظ أن المشرع كرر نفس الخطأ الذي قام به عندما أشار إلى دور مجلس الدولة كجهة استئناف في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل التعديل الأخير والقانون العضوي 01/98 ،إذ استعمل المشرع في المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادة 29 من القانون العضوي 10/22 مصطلح الأحكام وكان أفضل لو استعمل المشرع مصطلح القرارات لأن تشكيلة المحاكم الإدارية تشكيلة ثلاثية.

إن المادة 29 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي تطرقت لإختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة استئناف ، بينما لم تنص على اختصاصها- بالجزائر العاصمة - كجهة تنظر بصفة ابتدائية في دعاوى الإلغاء وتفسير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، بينما نصت 900 مكرر من ق إ م إ 13/22 على هذا الإختصاص، مما يطرح إشكال تناقض بين القانون العضوي وقانون الإجراءات مدنية والإدارية.

فإذا طبقنا قاعدة الخاص يقيد العام فإن القانون العضوي هو الذي يطبق، مما قد يشكل فراغ قانونيا فيما يخص لمن يؤول الإختصاص في دعاوى الإلغاء وتفسير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية مما يجعلنا نناشد المشرع لتعديل المادة 29 من القانون العضوي 11/22 المتعلق بالتنظيم القضائي ونص على اختصاص دعاوى الإلغاء وتفسير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

وإذا كانت القاعدة العامة أن جميع والأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة لمخاصمتها بواسطة الإستئناف إذ يوجد عدة استثناءات وهي الأوامر التالية :

-الأوامر الصادر تطبيقا للمادة 919 ق إ م إ والمتعلقة بوقف تنفيذ قرار إداري .

- الأوامر الصادرة تطبيقا للمادة 919 ق أم إ والمتعلقة بالأوامر على العرائض التي يصدرها رئيس المحكمة في حالة الإستعجال القصوى ، وكذا أوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة التعدي والإستيلاء أو الغلق الإداري .

- الأوامر الصادرة تطبيقا للمادة 922 ق إ م إ والمتضمنة تعديل قاضي الاستعجال للتدابير التي سبق وأن أمر بها وكذا الأوامر التي تضع حدا لتلك التدابير.

2: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب نصوص خاصة:

جاء في الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون العضوي 22-10 مايلي : "**و تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.**"

ونجد من بين هذه النصوص الخاصة القانون العضوي 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021 و المتعلق بنظام الانتخابات، وتشمل ما يلي:

"استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المتعلقة بالطعن في القرارات المتعلقة برفض الترشح و تعيين مؤطري العملية الانتخابية"

يعتبر حق الترشح من الحقوق السياسية الأساسية المخولة لكل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية، و لا يحق للسلطة المشرفة إقصاء أي شخص الا اذا لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة أو كان من الممنوعين من الترشح لأسباب يحددها القانون، و في حالة رفض قبول ترشح القائمة أو ملف الترشح فإنه يمكن لممثل القائمة أو المترشح المعني الطعن في قرار الرفض، كما يمكنه الطعن في قائمة مؤطري مكاتب التصويت إذا كان مخالفا للقانون .

1: إستئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المتعلقة بالطعن في قرار رفض الترشح الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة:

يكون للمترشح او المترشحين الذين رفضت ترشحاتهم حق الطعن في قرار ذلك الرفض الترشح الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام إبتداء من تاريخ التبليغ بقرار الرفض حسب المادة 206 المعدلة و المتممة بموجب المادة الأولى من الامر 21-05 المؤرخ في 22 ابريل 2021، يعدل و يتمم بعض أحكام الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

الدعوى القضائية توجه ضد السلطة المستقلة ممثلة في رئيسها، على مستوى المحكمة الإدارية التي يتواجد بمقرها المنسق الولائي مصدر القرار تفصل المحكمة الإدارية المختصة

إقليميا خلال اربعة (4) ايام ابتداء من تاريخ ايداعه، و يمكن الطعن امام المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في اجل اربعة ايام كاملة من تاريخ ايداعه، و يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف نهائي و غير قابل لاي شكل من اشكال الطعن.

2:الطعن في قرار تعيين أعضاء مكتب التصويت:

ينص قانون الانتخاب على أن مكاتب التصويت تتكون من رئيس مكتب و نائب و مساعدين إثنين و أعضاء إضافيون من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية ، باستثناء المترشحين و أقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة ، والافراد المنتمين لأحزابهم بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية.

يمكن ان تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة الاعتراض عليها و كان هذا الاعتراض مقبولا ، و يقدم الاعتراض الذي يجب أن يكون كتابيا من قبل المترشحين أو ممثلي الأحزاب خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتعليق القوائم و في حالة عدم استجابة منسق المندوبية الولائية فإنه يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المعنيين هذا القرار يكون قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا و حكم هذه الاخيرة قابل للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف و حكم هذه الأخيرة نهائي غير قابل للطعن بأي طريق.

تختص المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية في الخارج الذين رفضت ترشيحاتهم عندما يتعلق الأمر بالانتخابات التشريعية و هذا ما نصت عليه المادة 206 من الامر 21-01 .